

بالفقر وادب شقة للكاتب في كثرة الثمن وانما احرمثل بقدره  
شقة وقدر عمله في منفعة كمالك ونواب يستاجر باجر  
كثير في شقة قليلة وبما احرم السجل على من يجب قيل على  
المدعي ان يبره احيا حق فنفعه لم وقيل على المدعي علمه ان هو  
ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامر  
احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكوك  
على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل بغير العرف وعلى هذا  
لو اعطي المقر اجرة الصكوك يكون الكاغد ملكه فيملك حقه  
بعد قضاء الدين واليه الاثار رضى حيث قال المدعي عليه لو اخذ  
خطا اضراره فلو مقر بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان  
ملك المدعي ولو ملكه من غيره على ان خط يده وياخذه جبرا  
ويدعي عليه المال يحكم الخط ولو لا بنية على الخط لم يلزم ان  
خط ليس في يده فلو لم يجره على دفعه يدعي المال من  
الخط هداية ولا بأس برزق القاضي لان نفعته في ما لهم  
وهو مال بيت المال لان الحسن من اسباب النفعة وهذا  
فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام ان هو استجار  
على الطاعة ان الغضا طاعة بل هو افضلها ثم القاضي لو  
فقره او فالفضل بل الواجب الاخذ ان لا يمكن اقامة فرضي  
القضا الابه لان الاشتغال بالكسب يعقدهن افاسته ولو عتينا  
فالفضل الاستناع عنه على ما قيل فعلا بيت المال وقيل  
الاخذ هو الاصح صيانة للمضامن الهوان ونظر المن يتولي بعده  
من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا بقدر اعدته ثم ان  
نسبته رزقا يدل على انه بقدر الكفاية احكام الاستئنا  
وفي الخلاصة الاستئنا عند من اخرج بطريق الممارسة  
وعند من تكلم بالباقي بعد الشيا بطريق البيان وليس باخراج

هداية

هداية الاستئنا تكلم بالحاصل بعد الشيا هو الصحيح ومعناه  
انه تكلم بالاستئني منه ان لا يفرق بين قوله لفلان على درهم  
وبين قوله عشرة الاثمة فيصح استئنا البعض من المجرم  
لان يفي التكلم البعض بعده ولا يصح استئنا الكل ممن  
الكل ان لا يفي بعده شيئا ليصير تكلم به اوصافا للفظ  
اليه ولو قال انت طالع ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث لانه  
استئنا الكل من الكل فلم يصح الاستئنا قاضي خان ومن  
شرط صحة الاستئنا عندنا ان يكون مسوعا بحيث  
لو قرب انك ان من الميفر يسع بقوله المغير هذا تخالف  
لما سياتي عن الخلاصة ان هذا محجة لافتراره ولعل الصواب  
ما فيها والله اعلم قال ويصح استئنا الرصم ومن شرط الاستئنا  
ايضا ان يكون موصولا والاستئنا لا ينقطع بنفس وعطاس  
وحث وتخلل ندابين الاستئنا وبين ما قبله فلو قال انت  
طالع يا فلانة ان شاد يصح الاستئنا ولو قال انت طالع  
صني طب قلبك ان شاد الله يكون فاصلا فتطلق خلاصة  
الاستئنا صحيم في جميع التصرفات وانما يصح لو كان متصلا  
بالنصر فلو تنفس بين الطلاق والاستئنا وجد من التنفس  
بدا ولم يجد فهو استئنا ان اوصله كذا في المنتقى وفي  
الاجتناس لو سكت سكتة فقدر التنفس لا يصح الاستئنا  
بعده الا ان تكون سكتة تنفس ثم قال وما يبطل الاستئنا  
احدهما ما ذكرنا في ان يزيد المستئني على المستئني  
منه نحو انت طالع ثلاثا الا ربعا الثالث ان يكون ساويا  
نحو انت طالع ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشر الا  
تسا وقت واحدة ولو قال ثمانية وقت ثنتان ولو  
قال الا سبعة وقت الثلاث فقد صح استئنا الكل من الكل هنا

198

Copyrighting University